الحلقة (٧)

أحب أن أذكر في بداية هذه الحلقة أن مراجع تاريخ الفقه الإسلامي وبخاصة لدى المعاصرين كثيرة ومتنوعة، قد أشرت إلى بعض منها، وأؤكد في هذه الحلقة إلى الرجوع في هذا المجال إلى كتاب (المدخل في الفقه الإسلامي) للدكتور عبدالله الدرعان وأيضا (المدخل للفقه الإسلامي) لمعالي الشيخ سليمان بن عبدالله أبا الخيل وأيضا (تاريخ الفقه الإسلامي) لفضيلة الدكتور ناصر بن عقيل الطريفي، وغيرهما من الكتب التي أشرت إليها، لكن لعل هذه من أبرز الكتب التي استفدنا منها في حديثنا في الحلقات الماضية.

نكمل المقاصد العامة في تشريع الأحكام في الإسلام المتبقية فنقول:

المقصد الثاني: التقليل من التكاليف الشرعية:

الشريعة الإسلامية تميزت من بين الشرائع التي كانت قبلها بقلة التكاليف، والمتتبع لأحكام التشريع التي تنبني على الأوامر والنواهي يجد أنها سلكت طريقا وسطا يجمع بين قلة التكاليف وعظم الأجر والمثوبة على الانقياد والطاعة، إذاً جمعت بين أمرين كلاهما خير، أولهما قلة التكاليف والآخر عظم الأجر والمثوبة على الانقياد والطاعة لمن يعمل هذه الأوامر التي شرعها الله ورسوله منقادا مسلما لاشك أن له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، وكذلك من يمعن النظر في الأحكام الشرعية يجدها قليلة في معناها، لكنها عظيمة فيما يترتب عليها، فالصلوات الخمس مثلا لا تأخذ من وقت المسلم شيئاً يقطعه عن عمله، والصوم لا يأتي إلا شهراً واحداً في السنة، والحج مرة واحدة في العمر، ثم إن هذه العبادات روعي فيها حال المؤمن وما يكون عليه من صحة وعلة، سقم ومرض، صحة وعافية، فإن كانت تأديتها تجلب عليه عسراً ومشقة فإنه يُراعى فيها ما يرفع عنه العسر ويدفع عنه المشقة، والنصوص تنطق برغبة الشارع الحكيم في عدم الإكثار من التكاليف الشرعية، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ فالله سبحانه وتعالى ينهى المؤمنين عن الأحكام خشية الإثقال عليهم في تشريع الحكم فيما سألوا عنه، لأن الله لا يريد أن يثقل على الأمة في أمور الدين وذلك رأفة منه سبحانه ورحمة بنا، يقول النبي ﷺ: (ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا) ويقول ﷺ: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرّم من أجل مسألته).

المقصد الثالث: التدرج في تشريع الأحكام:

الإسلام جاء والعرب تعيش في ظلام دامس وإباحية مطلقة، فلا نظام يحكمها تتعامل بموجبه، ولا رئاسة تجمعهم وتسوسهم جميعا، فكان القتل والقتال هو مهنتهم، والأخذ بالثأر مبلغ شرفهم، ونصرة القريب من أفراد القبيلة وإن كان ظالما هو مطمحهم، ناهيك عن شرب الخمر ومعاقرتها فهي مصدر الأنس والتفاخر بينهم، وبالجملة فإنه كانت لديهم عادات قبيحة تسيطر على نفوسهم وطباعهم، وهذا يجعل ترك ما ألفوه وما اعتادوه ليس من الأمر السهل، فمن ثمَّ نجد أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت ألا يفاجأوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة فتثقل عليهم وتهز نفوسهم، فجاءت الأحكام في التشريع متدرجة يتلو بعضها بعضا في بحر ثلاث وعشرين سنة، بدأت بالبعثة في مكة وانتهت بوفاة النبي ﷺ بالمدينة.

كانت الأحكام تنزل على أحد وجوه ثلاثة:

أولاً: أن تكون جوابا عن سؤال يلقى على النبي ﷺ، ويكون دافع السؤال والحامل عليه لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

١- أن يلقى السؤال على النبي ﷺ من أحد المسلمين، **ويكون الباعث عليه هو معرفة الحكم** في أمر من أمور الدين، وإما عن حكم أشياء لا تتفق مع طبائع النفوس السليمة، كسؤالهم عن الخمر والميسر، فكان الجواب قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ وكسؤالهم عن إتيان النساء في حالة حيضهن كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وإما أن يكون السؤال عن حكم الإسلام في أمور هي تعد عندهم من الأفعال الحميدة التي يعد فعلها مدعاة لتزكية النفوس وطهارة القلوب، كسؤالهم عن الإنفاق في وجوه الخير قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

٢- **أن يكون الدافع للسؤال هو الرغبة في معرفة المزيد من الأحكام الشرعية**، وهذا هو الذي نهاهم الشارع الحكيم عنه، خشية كثرة التكاليف الشرعية في الأوامر والنواهي فيشق ذلك عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

٣- **أن يكون الدافع والحامل على السؤال هو المكابرة والعناد وإرادة التعجيز والإيهام**، وهذا لا يكون إلا من الكفار وأعوانهم اليهود، كسؤالهم عن الروح في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ وكسؤالهم عن الساعة في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ﴾.

ثانياً: أن يكون الحكم بيانا لحادثة تقع وليس لدى الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحكمها فينزل القرآن بالحكم الشرعي، كحادثة وجود الأسرى في أيدي المسلمين في غزوة بدر، فاجتهد الرسول

صلى الله عليه وسلم في حكم ذلك، فنزل قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ ومن ذلك حكم الظهار الذي نزل في خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فقالﷺ: (ما أمرنا في أمرك بشيء) ثم نزل قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ فهذه لما لم يكن عند النبي ﷺ بيان حكم فيها نزلت هذه الآيات.

ثالثاً: أن تنزل أحكام لم يسبقها سؤال ولا حادثة تكون سببا في نزول الآيات بالحكم، لكن الشارع الحكيم قدّر أن الوقت المناسب لتشريع الحكم قد جاء فتنزل الأحكام ابتداءا، وأكثر الأحكام جاءت من هذا الوجه، لأن التشريع الإسلامي يهدف إلى إيجاد المجتمع المسلم المتكامل في كل أموره وشؤونه في الدين والدنيا، وفي العبادات والمعاملات، ومن هذا النوع أحكام الشورى، وأحكام الزكاة، وأحكام العقوبات، إلى غير ذلك.

*خصائص الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي:

الإسلام هو آخر الأديان السماوية فلا دين بعده، والإسلام شمل الأديان السابقة وهو أتمها، كذلك الإسلام دين كل البشرية جميعا فلا يقبل معه دين غيره، والإسلام دين القيادة والريادة، كما أنه دين العمل والعبادة، ودين الرحمة والرأفة، كما أنه دين العدل والإنصاف، والإسلام دين تميزت أحكامه باليسر ورفع المشقة والوسطية، ونبذ الغلو والتطرف والتشدد، فهو دين الاعتدال، كما أن أحكامه تميزت بدقة النظر وغاية الحكمة، هذا الدين الذي نظم حياة الإنسان على أساس فطرته تفرد بالخصائص والمزايا، فهو نظام لا يبارى، ولا عجب في ذلك كله، فهو نظام الخالق العظيم لخلقه الضعفاء المساكين، ومن خصائصه ما يلي:

الخاصية الأولى: **أن الأحكام في الفقه الإسلامي وحي إلهي من الله** فالذي شرعه وأوجده للإنسان هو الذي خلق الإنسان، وهو أعلم بما يصلحه في دنياه أو أخراه، وهو أعلم ما في داخل النفس الإنسانية وبما يتفق معها وما يتعارض مع ميولها وطبيعتها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ **أما القانون الوضعي:** فإنه كما أسلفنا من صنع البشر، والبشر لا يعلم حقيقة النفس الإنسانية وما يناسب فطرتها التي فطرها الله عليها، وهو يأتي على أسلوب تكرهه النفس وتأباه وتنفر منه ولا ترضاه.

الخاصية الثانية: أن أحكام الفقه الإسلامي تهتم بتكوين المرء على ركائز الخلق الحسن والآداب الفاضلة، مما يربي في الإنسان طهارة القلب وطيبة النفس ويقظة الضمير وصفاء السريرة ونزاهة الضمير والنية، ومعاشرة الآخرين باللطف والمحبة والعطف والرحمة والرأفة، وهذا ولا شك مما يهذب النفس ويزكيها، **أما القانون الوضعي**: فلا قيمة للأخلاق عنده ولا اهتمام له بها ولا ينظر إليها إلا من زاوية ما فيه ضرر مباشر على الأفراد، أو ما يترتب عليه إخلال بالنظام العام، فشارب الخمر لا يعد

في القانون الوضعي مرتكبا لرذيلة مهينة فلا عقاب عليه ولا لوم، ولكن يعاقب إذا أضر بالآخرين بسبب سكره، كذلك لا عقاب على الزاني إلا إذا كان فيه إكراه على أحد الطرفين من الطرف الآخر وهكذا، ولذلك نجد أن القانون الوضعي يقوم بتنظيم أمور لا تتفق مع مقتضى الأخلاق والأديان.

الخاصية الثالثة: أن الغاية التي قصد التشريع الإسلامي تحقيقها في المجتمع المسلم **منع المفاسد، وتحقيق المصالح**، وهذه القاعدة العظيمة تنبني على هدفين أساسيين هما:

الأول: ربط الفرد بخالقه، وهذا يقتضي تنظيم أحكام العبادات التي هي الصلة بين الخالق والمخلوق.

الثاني: تنظيم علاقة الناس بعضهم بالبعض، وهذا يقتضي تفصيل أمور المعاملات والمعاوضات بين الناس، بحيث يسير الناس فيها على أسلوب يحقق المصالح ويمنع المفاسد بين الناس عند تعاملهم مع بعضهم.

أما القانون الوضعي: فليس له علاقة بالحلال والحرام، وكذلك لا علاقة له بمسألة المصالح والمفاسد مما له صلة بوجه المشروعية الدينية، والغاية التي قامت عليها المادة القانونية هي خدمة السلطة الحاكمة وخضوع أفراد المجتمع لها وطاعتهم لرغباتها، مما يبعث على استقرار المجتمع وعدم استثارته، ولذلك تأتي المادة القانونية دائما مقترنة بجزاء رادع يضمن احترام الآخرين لها والامتثال لمقتضاها.

الخاصية الرابعة: أن الامتثال للأحكام في الفقه الإسلامي يعد طاعة لله بل وعبادة له يثاب عليها المطيع المسلم لأمره، كما تعد مخالفتها معصية لله يعاقب عليها المخالف، فمنها ما له عقوبة في الدنيا كالحدود والتعازير، ومنها ما توعد الله المخالف لها بالعقاب في الآخرة، فبهذا يكون الفرد المسلم دائما رقيبا على نفسه بنفسه، لأن خوف الله وخشيته هو الرقيب عليه، وبهذا يتكون الفرد والمجتمع على هذا الأساس.

أما القانون الوضعي: فإن الطاعة له مبعثها الخوف من السلطة الحاكمة والعقاب الدنيوي، وليس مبعثها احتساب الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، كذلك العصيان وعدم الامتثال للمادة القانونية لا يوقع المرتكب لها بالشعور بالمخالفة ما لم يقع في يد السلطة، ومن هنا لا مانع يمنع من التحايل والخديعة والنصب بقصد اكتساب الدعوى عند الخصومة والتقاضي مع الآخرين، لأن الحلال ما أحله عياذا بالله القاضي، والحرام عياذ بالله ما حرمه القاضي، ولا معقب على ذلك، نسأل الله العافية والسلامة.